بَيَانُ مَنْزِلَةِ التَّرْكِ

فِي

الْعَمَلِ الْعَتِيقِ

﴿تقريب فقه السابقين الأولين﴾

لأبي أسماء محمد بن مبارك حكيمي



بَـيَـانُ مَـنْـزِلَـةِ الـتَّـرْكِ

فِـي

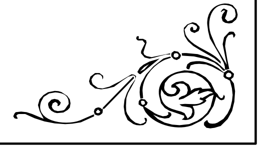
الْـعَـمَـلِ الْـعَـتِـيـقِ

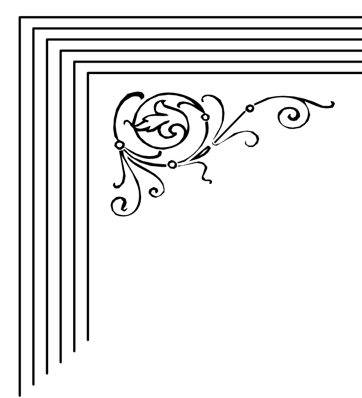
تقريب فقه السابقين الأولين

تأليف

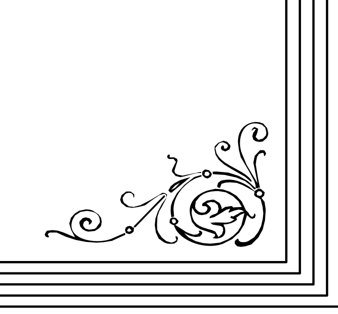
أبي أسماء محمد بن مبارك بن محمد حكيمي

نفع اللَّه به





بسم الله الرحمن الرحيم



تمهيد

الحمد لله نحمده ونستعينه. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

وبعد، فهذه ورقات أنبه فيها علىٰ منزلة الترك من الأدلة الشرعية عند الصحابة وأصحابهم.

وإنما ينبغي أن تؤخذ الأصول من مَعينها، من فقه السابقين إليها الأولين فيها. فإن الله جعل السنة ميزانا، به تقاس العلوم التي تضاف إلىٰ الشريعة، فمتىٰ حققتَ معرفة الأصل العتيق، عرفتَ وجه ما اختلف الناس فيه بأخرة.

فاعلم أن الترك سنة متبعة وبيان مقصود، وأن ومعرفته من معرفة حدود ما أنزل الله علىٰ رسوله. شهد علىٰ هذا القرآنُ والحديثُ والعملُ العتيق.





١- بيان أنه مقصود للتشريع:

فإن المتأمل في طريقة التشريع وسنة حَمَلة الشريعة الأُول، يقطع بذلك، وبيانه من ثلاثة أوجه:

أ- بيان أنه مطلوب من العبد

اعلم أن الترك مطلوب من العبد لا ينفك عنه في سائر أحواله.

فالمحَرَّم واجب الترك، والواجب محرم الترك، والمستحب مكروه الترك، والمكروه مستحب الترك، والمباح منه منهي الترك جملة، ومنه مطلوب الترك جملة[(١)]. فالترك محيط بابن آدم. فترىٰ الشرع يهمله؟

وهل الصبر إلا ترك؟ وهل كظم الغيظ إلا ترك؟ وهل اجتناب الشكوىٰ إلا ترك؟ وهل الصوم إلا ترك؟ وهل الحنيفية إلا ترك وميل عن الشرك؟

---

(١) راجع فصل «بيان أن الترك سنة فعلية له حكم الأفعال»، من كتاب الصحيح المنتخل ١/ ٢٥٤

قال الله تعالىٰ ﴿ٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ اتركوها ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ اتركوه. ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ فاترك. ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ اتركهم. ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ لا تتركوها. ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ كل هذا أمرٌ بالترك. وكل ما جاء في القرآن من وَذَرَ هو أمرٌ بالترك. ومنه ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أذن في الترك. ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ اتركوا مسيسهن. ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ﴾ بما فعلوا، وهو الكتمان ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ بما تركوا من البيان.

وبعث رسول الله إلىٰ كعب بن مالك في خبر تخلفه عن جيش العسرة: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرك أن تعتزل امرأتك. رواه البخاري ومسلم. ونظائره في الحديث تكثر.

لذلك كان مَن فعل ما تركه رسول الله عد مخالفا ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ أن قعدوا وتركوا الخروج معه.

فهذا يدلك علىٰ أن الشرع يتشوّف إلىٰ تحقيق الترك إيجابا أو سلبا. والنبي أول العابدين، وأول التاركين، فكان تركه من هذه الجهة معتبَرا في التشريع.

ب- أنه واقع في البيان النبوي.

وقع الترك في فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهة أنه عبد ممتثل، ومن جهة كونه مبلغا مبينا.

ففي القرآن، قال الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ حين ترك بعض الحلال. وقال ﴿عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ﴾ ترك الحديث عنه.

ومنه في الحديث تركه الوضوء مما مست النار، قاله جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهما. وتركه الصلاة علىٰ من قتل نفسه في حديث جابر بن سمرة عند مسلم قال: أُتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل قتل نفسه بِمَشاقص فلم يصل عليه.

وقال سلمة بن الأكوع: كنا جلوسا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلىٰ عليه. ثم أتي بجنازة أخرىٰ فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلىٰ عليها. ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا علىٰ صاحبكم. قال

أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلىٰ عليه.اهـ رواه البخاري. فقصد زجر الناس بالترك. نعم نسخه بعد ذلك، لكن الغرض هنا منهجه في البيان، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن بيانه بالترك تركه تجديد الوضوء لكل صلاة يوم فتح مكة، وقال: عمدا فعلته يا عمر. رواه مسلم. ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **دعوني ما تركتكم** إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم.اهـ البخاري ومسلم. يعني لا تحسبوا تركي لما تركت ذهولا وفراغا يملأ بالأسئلة، بل لا تسألوني. فإني إذا تركت ذكر شيء فعلىٰ علم تركت. والعفو ترك للتحريم، أو ترك للإيجاب.

وهل السنة التقريرية - التي هي العفو في اللسان العتيق - إلا تركا للإنكار، فَرَجَعَتْ إلىٰ معنىٰ الترك المقصود. غير أن العفو محله النطق، والترك محله الفعل.

ومن الباب لمن تدبره ترك الاستفصال في حكاية الحال[١]، فهذه من طرائق التشريع، تدل علىٰ أن الترك موجود في البيان، مقصود في التشريع.

(١) ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال. مثاله قوله لمحجن بن الأدرع ولم يصل معهم: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلىٰ يا رسول الله، ولكني =

ج- أنه مُلاحَظ في نقل الصحابة.

الصحابة نقلوا الدين، ونقلوا السنن، ومنها نقلهم الترك، وذلك كله هو تحقيق وعد الله بحفظ السنة.

فالترك رصدته عيون الناقلين، من الصحابة والتابعين:

أ- شواهده في نقل الصحابة:

معلوم أن نبي الله ربىٰ أصحابه علىٰ منهاج وسنة، فإذا تأملت الآثار، وجدتهم يعتنون بالترك، يلاحظونه، وينقلونه، ويحتجون به، فهو من منهاج التشريع الذي تلقوه من نبيهم عليه الصلاة والسلام. من ذلك خلا ما تقدم:

ما روىٰ البخاري عن أبي وائل قال: جلست إلىٰ شَيْبَة[١] في هذا المسجد، قال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا، فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يُقتدىٰ بهما.اهـ أي يقتدىٰ بهما في الترك، فهذا أمير المؤمنين يُذَكَّرُ بالترك، فيتبعه.

= قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت.اهـ رواه مالك وغيره. لم يسأله: هل تسمع النداء. ونحوه من الأعذار.

(١) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة حاجب الكعبة، من مسلمة الفتح.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مستخلف.اهـ فتأسىٰ بالترك.

ومنه قول أنس: صليت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.اهـ رواه مسلم. فلاحَظ الترك.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان **لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده**.اهـ فلاحَظ الترك، ورآه من منهاج التشريع.

وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه.اهـ يعني يدعو علىٰ المشركين في صلاته.

وفي الصحيحين عن جابر وابن عباس أن نبي الله صلىٰ العيد بغير أذان ولا إقامة.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلىٰ يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وروىٰ البخاري عن حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحىٰ أو فطر. فقال ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لم يكن يصوم يوم الأضحىٰ والفطر ولا يرىٰ صيامهما. اهـ فانظر كيف احتج بالترك، ورآه من الأسوة الحسنة في الآية.

ب- شواهده في نقل التابعين:

وقد كان التابعون علىٰ هذا السنن، يتتبعون ترك الصحابة ويحتجون به.

قال حارثة بن مضرب العبدي: خرجنا مع أبي موسىٰ نستسقي فصلىٰ بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة. اهـ رواه ابن أبي شيبة[١].

(١) لست أذكر في هذا الجزء إلا ما صح لي من الآثار، ومن شاء راجعها في مظانها من العتيق.

وقال سالم بن عبد الله: قلت لعبد الله بن عمر: ما لي لا أراك تصلي الضحىٰ؟ قال: لم أر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها. اهـ رواه عبد الرزاق.

وذكر نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنه سمع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في يوم عاشوراء: إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه. اهـ رواه مسلم. فأخذ بالترك لأنه سمع الرخصة في الترك.

وفي الصحيحين عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد اللهِ بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها! قال: وما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك **لا تمس** من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّة، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتىٰ يكون يوم الترويةِ. الحديث.

وعن محمد بن المنكدر قال: لم يكن يفيض من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من كان منهم تكون معه

امرأة. اهـ رواه ابن أبي شيبة. فلاحظَ ترك الصحابة تعجيل الإفاضة.

وسئل الحسن عن رجل تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي مسجدا آخر؟ فقال: ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وقال نافع: لم يكن عبد الله بن عمر يركب إلىٰ الرمي مقبلا إليه ولا مدبرا عنه. اهـ رواه الفاكهي وغيره.

وعن نافع قال: لم أر عبد الله بن عمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وقال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه لم ير أبا هريرة ولا جابرا ولا أبا سعيد ولا ابن عمر يلتزم أحد منهم البيت. قلت: أبلغك أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمس شيئا من باطنها أو من أدراجها يتعوذ به؟ قال: لا. قلت: ولا عن أحد من أصحابه؟ قال: لا. قلت: ولا رأيت أحد أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع ذلك؟ قال: لا. اهـ رواه عبد الرزاق.

وقال فضيل بن زيد الرقاشي: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدي بن أرطاة: سل الحسن بن أبي الحسن: لِمَ أقر

سلف المسلمين نكاح الأخوات والأمهات؟ فقال الحسن: لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين **ترك الناس علىٰ هذا**.اهـ رواه سعيد بن منصور.

وعن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلىٰ الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: **ما كان النساء يصنعن هذا**.اهـ رواه مالك.

وعن أبي عبيدة بن عبد الله قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأىٰ ابن مسعود يصلي الضحىٰ.اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وقال عبد الله بن دينار: لم يكن ابن عمر يصلي الضحىٰ إلا أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يأتيه كل سبت.اهـ رواه البخاري ومسلم.

ومنه ما وقع من الرواية بالمعنىٰ في الحديث، من ذلك ما جاء في حديث عمرة وعروة عن عائشة في قطع السارق، جاءت عبارات مختلفة في الصحيحين، وكلها ترجع إلىٰ معنىٰ واحد. تارة بدلالة الحصر: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وتارة بحكاية الفعل: «كان

رسـول الـلـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـقـطـع الـسـارق فـي ربـع ديـنـار فصاعدا». وتارة بحكاية الترك: «أن يد السارق لم تقطع علىٰ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في ربع دينار». وهذه رواية عروة بـن الـزبـيـر عـن عـائـشـة، عـنـد الـبـخـاري، وكـان عـروة أحـد الـفـقـهـاء. والآيـة عـامـة فـي قـطـع الـسـارق، وتـخـصـيـصـهـا أو تفسيرها كان هنا بحكاية فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بتركه، أو بلفظ الحصر المنطوق، سواءً. فهذا يدلك علىٰ رتبة الترك عندهم.

ومـن الـبـاب قـول عـمـر بـن عـبـد الـعـزيـز عـن أصـحـاب رسول الله: فإنهم علىٰ علم وقفوا، وبِبَصَرٍ نافذٍ كَفّوا.اهـ رواه أبو داود وغيره. يقول: كان تركهم ما تركوا مع وجود المقتضي لا لغفلة، ولكن علىٰ علم وقصد.

فانظر كيف كانوا ينتبهون إلىٰ الترك، ويرونه من الأمر الذي ينبغي اتباعه.





٢- بيان تصنيفه:

اعلم أن الترك فعل من الأفعال، دل علىٰ ذلك القرآن والسنة.

قال الله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ ولم يقل وتركوا السيئات، لأن ترك السيئات عمل صالح. ونظائرها في القرآن كثير.

وقوله سبحانه ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية إن لم تفعلوا: إن لم تذَروا ما بقي من الربا، ووَذَرَ بمعنىٰ ترك، فهو كقولك «إن لم تتركوا».

وقوله تعالىٰ ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ يفعل ذلك: يترك ذكر الله، لأن الذم في الآية متجه إلىٰ ترك ذكر الله لا إلىٰ مجرد القيام بالأموال والعيال.

وقول الله تعالىٰ ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ بئس فعلهم: أي تركهم الإنكار.

وقال سبحانه ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ ومِن فعل الخير ترك الرفث والفسوق والجدال في الحج.

وقال تبارك وتعالىٰ ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ فدخل في ما تعملون كتمان الشهادة وهو ترك.

ومثله قوله سبحانه ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ ولها نظائر في القرآن.

ومما جاء في السنة:

ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **كل عمل** ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف. قال الله عَزَّوَجَلَّ: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، **يدع** شهوته وطعامه من أجلي. الحديث. وفي لفظ عند البخاري «**يترك** طعامه وشرابه وشهوته». فجعل الترك عملا.

وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في

جبل، فانحطت عليهم صخرة، قال فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل **عمل** عملتموه -فاقتص الحديث ثم قال- وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت: لا تنال ذلك منها حتىٰ تعطيها مائة دينار، فسعيت حتىٰ جمعتها. فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه! فقمت **وتركتها**. فإن كنت تعلم أني **فعلت** ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة. الحديث. فسمىٰ الترك فعلا وعملا.

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح علىٰ خفيه فقال له عمر: لقد **صنعت** اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال: عمدا صنعته يا عمر.اهـ صنعت أي تركت الوضوء لكل صلاة.

وروىٰ البخاري عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر علىٰ امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها **لا تَكَلَّم**، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مُصمِتَةً، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل هذا من **عمل** الجاهلية! فتكلمت. الحديث. سمىٰ تركها الكلام عملا.

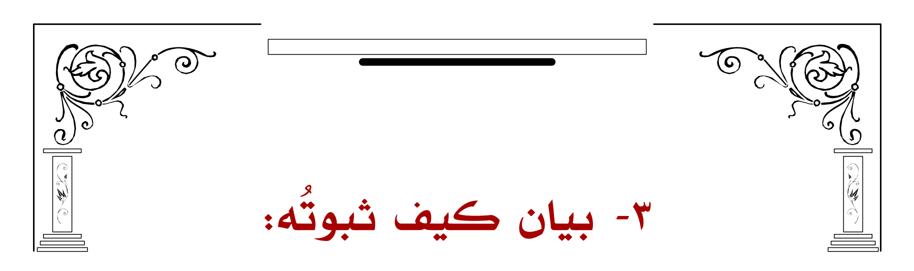
وفي الصحيحين عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد اللهِ بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك **تصنع** أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها! قال: وما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك **لا تمس** من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّة ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أَهَلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهلل أنت حتىٰ يكون يوم الترويةِ. الحديث. فكان من صنيعه الذي سأله عنه عبيد بن جريج أنه ترك استلام الركنين الشاميين، وترك الإهلال قبل التروية.

ورویٰ البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال: حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء **فاجتنبه**، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه **لا يفعلون إلا ذلك**. يعني: لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب.اهـ بلفظه. فسمىٰ الاجتناب فعلا.

وقال أبو بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد **فلم يصل** قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فعله**.اهـ رواه الترمذي وصححه.

فتبين بهذا أن الترك أحد الأفعال، لذلك لم يكن له عموم ولا مفهوم، كفطرة الفعل سواء..





٣- بيان كيف ثبوتُه:

الترك منقول كسائر السنن، محفوظ في ما حفظ من الشريعة. وقد جاءنا من وجهين:

أ- بنقل الترك.

وهذا مثل حكاية ابن عباس أن نبي الله صلىٰ العيد بغير أذان ولا إقامة.

وقول جابر بن عبد الله في شهداء أحد: وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.اهـ رواه البخاري.

ومنه حكاية ابن عمر عند البخاري وجابر عند مسلم عن صلاة رسول الله ليلة مزدلفة أنه صلىٰ المغرب والعشاء لم يسبح بينهما.

ومنه قول عائشة: إن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يسرد الحديث كسردكم. رواه البخاري ومسلم.

وما تقدم في الباب قبله هو منه.

واعلم أن هذا ليس هو غالب الأمر عندهم، فإن الترك لا ينقل إلا كما تلقوه بالترك، وإنما حدثوا به لمناسبة عرضت، كما حدثت عائشة أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن يسرد الحديث كسردكم. لما سمعت أبا هريرة يسرد الحديث. وكما قالوا في أذان العيد لما أُحدِث بعد الخلفاء الراشدين..

في كل هذا كانوا يعملون بالترك، ولم يحدّثوا به إلا لما خولفت السنة.

ب- بترك النقل.

هذا الوجه هو العمل الجاري، وأكثر ما كان من النقل الذي قد يخفىٰ أنه ضربٌ من النقل..

فإن ما لم ينقل فيه عمل يدل علىٰ عدم الوجود، إذ لو كان من عمل رسول الله شيء لنقلوه بقول أو بعمل. فيستدل بتركهم النقل علىٰ ترك الفعل.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٤):

وأما نقلهم لتركه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو نوعان، **وكلاهما سنة:**

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: «ولم يغسلهم ولم يُصل عليهم»،

وقوله في صلاة العيد: «لم يكن أذانٌ ولا إقامة ولا نداء»، وقوله في جمعه بين الصلاتين: «ولم يُسبِّح بينهما ولا علىٰ إثر واحدة منهما»، ونظائره.

والثاني: عدم نَقْلهم لِما لو فَعَله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرِهم أو واحدٍ منهم علىٰ نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبَتة ولا حدَّث به في مجمع أبدًا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفّظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمّنون علىٰ دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: «اللهمّ اهدنا فيمن هديت»، يجهر بها ويقول المأمومون كلهم: «آمين»، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغيرٌ ولا كبيرٌ ولا رجلٌ ولا امرأةٌ ألبتَّة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخلّ به يومًا واحدًا، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف. وعن هاهنا يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنّة، **فإنّ تَرْكَه صلىٰ اللّه عليه وسلم سنةٌ كما أنّ فِعْله سنةٌ**، فإذا أستحببنا فعل ما تَرَكه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسنّته، وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقُبِل لاستحبَّ لنا مستحبٌّ الأذانَ للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحبّ لنا مستحِبٌّ آخر الغُسْلَ لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة: يرحمكمُ اللَّه، ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم اللَّه واسم رسوله جماعة وفُرادىٰ، وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ واستحبّ لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أنّ إحياءَهما لم ينقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال: كلُّ من دعا إلىٰ بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة، فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدّونها إليه.اهـ المقصود.

قلت: وهذا في حقيقته نقل بالترك، كنقل العمل، ليس فراغا. **فكما كانوا ينقُلون الفعل بالعمل، كذلك الترك كانوا ينقلونه بالترك.**

ومفتاح هذا الباب من العلم الاستقراء والتتبع، وهو أشق أبواب العلم، لا يَركب متنَه إلا عارف معرفة تامة بالآثار. وليس للمتكلمين منه نصيب، أعني علماء الكلام الذين كتبوا في الأصول مثل الجويني وأضرابه، الذين لم يشتغلوا بالحديث والآثار.

وهذا المسلك شائع في كلام التابعين وأصحابهم، كانوا يلاحظونه في معرفة السنن، وفي معرفة الخلاف، أعني معرفة ما كان عليه العمل الأول مما تفرد به بعضهم.

كما قال عبيد الله العمري في السلام علىٰ قبر النبي وصاحبيه: ما نعلم أحدا من أصحاب رسول الله فعل ذلك إلا ابن عمر[(١)].

(١) قال عبد الرزاق [٦٧٢٤] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر. اهـ كتبته في الجنائز من العتيق.

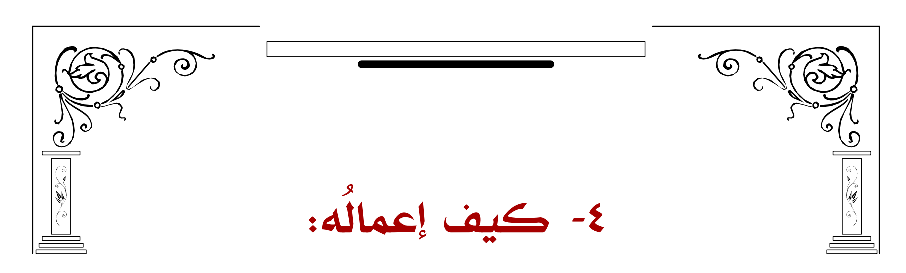
وسائر ما ذكر من أفراد ابن عمر، هو من هذا الباب، مثل تعاهده غسل المآقي في الاغتسال، وتتبعه الآثار[(١)].

ومنه ما روىٰ ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرىٰ، وإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو. قال الزهري: ولم أعلم أحدا فعله أصلا. رواه عبد الرزاق. ففي قول الزهري: ولم أعلم أحدا فعله أصلا، دلالة علىٰ أن من سواه لا يقول بقوله.

فدل هذا وأمثاله علىٰ أن عدم العلم ههنا ليس جهلا، بل هو علم، يبنىٰ عليه فقه ولوازمه.



(١) راجع اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ٢٧٤



٤- كيف إعمالُه:

إذا عرفتَ منزلة الترك في السنة، بقي أن تعرف فقهَه، كيف نُعمله مع الأدلة حين نجمعها في أبواب العلم.

قال ربنا تبارك اسمه ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ هذه الآية استدل بها ابن عمر علىٰ الترك، ورآه داخلا في جملة الإسوة.

روىٰ البخاري من حديث حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحىٰ أو فطر. فقال ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لم يكن يصوم يوم الأضحىٰ والفطر ولا يرىٰ صيامهما. اهـ

وفي البخاري ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة: فصلىٰ لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتىٰ جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلىٰ فرأىٰ ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبّحون. قال: لو كنت مُسَبّحا لأتممت

صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله. وقد قال الله ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. اهـ

فهذه الآية أصل الباب.

ضابط:

قال الله تعالىٰ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ دخل فيه الاقتداء بالترك.

ثم إن كان تركه لمعنىٰ غيرِ الاقتداء بَيَّنَه، مثل أن يكون خاصا به، كقوله في الثوم والبصل: كل فإني أناجي من لا تناجي. رواه البخاري ومسلم.

أو يكون تركه لطبع، مثل تعففه عن أكل الضب. فلما سأله خالد، قال: لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه. رواه البخاري ومسلم.

ومثل تركه خوف الافتراض، قالت عائشة: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي سبحة الضحىٰ قط، وإني

لأسَبِّحها، وإن كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. رواه البخاري ومسلم. فكانت عائشة تأخذ به، وتعلل بخشية الافتراض، فاستدللنا بفعل عائشة علىٰ مراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك نقول أبدا: **إن الآثار تفسر الأحاديث.**

وكذلك تَرْكُه استدامة الجماعة للتراويح، فقد بيّن أن تركه ذلك كان خشية الافتراض، وقد أخذ به جماعة أصحابه بعده، فاستدللنا بفعلهم علىٰ أنه متروك لمانع، وألا بأس به إذا زال مانعه.

ومنه الترك الذي يُبَيّن به خلافَ الأولىٰ مثل غناء الجاريتين[1]، فقد اجتمع فيه أمور: تركه الإقبال عليهن، وهذا له معنىٰ، لذلك قالت عائشة وليستا بمغنيتين، تزكي دلالة إعراضه عن الإقبال عليهن، لذلك قالت في آخره: فلما

(١) قالت عائشة: دخل علي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع علىٰ الفراش، وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر، فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فأقبل عليه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا. اهـ رواه البخاري ومسلم.

غفل غمزتهما فخرجتا. وفيه عفوه عنهن وهذا له معنىٰ، وهو الذي يسميه الشاطبي المباح من باب لا حرج، المباح بالجزء المكروه بالكل[(١)]، واستدراكه علىٰ إنكار أبي بكر له معنىٰ كذلك، وهو تفسيره وجه عفوه عن ذلك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنه الترك لوجود مانع، مثل تركه بناء الكعبة علىٰ بنيان إبراهيم، بيّن علة تركه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو خشية أن ينكر الناس لحداثة عهدهم بالإسلام[(٢)]. ومثله تركه قتل المنافقين خشية أن يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه.

فإن جميع ما ذكر هنا من تركه قد بين رسول الله وجهه، كما أمره ربه سبحانه من البيان.

وإذ قد علمت أن من البيان ما نقل لنا رواية، ومنه ما حفظ في عمل الصحابة وفتاويهم، تعين جمع كل ما في الباب، ومنه عمل الصحابة وتركُهم، حتىٰ يكمل للناظر جميع الأدلة علىٰ السنن وأحكامها.

لذلك ينبغي اعتبار الترك مع الفعل في باب جمع الأدلة، وينبغي ملاحظته مع القول كذلك.

---

(١) الموافقات ١/١٠٦

(٢) الخشية علة الترك، ومانع من إعادة البنيان.

فهنا أمران الترك مع الفعل، والترك مع القول.

- الترك مع الفعل:

الترك في فطرته قسيم الفعل، كما أن المفهوم قسيم منطوقه. يتكاملان، ولا يتواردان في محل واحد. ومنه كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده. والترك ثمرة النهي، كما أن الفعل ثمرة الأمر، هذا فعل وجودي، وهذا فعل عدمي.

والفعل بفطرته لا يدل علىٰ الدوام، حتىٰ يعارض الترك، إنما دوامه من تكراره، فلا بد أن تعلم هل كان تكرارٌ في العمل أو تُرك أحيانا، لأنك مأمور باتباع تركه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما الفعل.

فإذا جاء فعل في السنة، فمن الفقه تتبع العمل حتىٰ ترىٰ هل ديم عليه أم لا.

من هنا جاء الفرق عند الفقهاء بين السنة والمستحب.

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء، **كراهية أن يتخذها الناس سنة**.اهـ أي عادة جارية يواظَب عليها، فالمواظبة فرق بين المسَمّيَيْن، يقول: هذا مستحب لا تتخذوه سنة.

لذلك قال إبراهيم النخعي: كانوا يعدون من السنة أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر. قال إبراهيم: **وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر، إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة**.اهـ رواه ابن أبي شيبة. يعني ليست من الرواتب.

ففرق بين السنة التي يواظَب عليها، والمستحب الذي لا يعمل إلا المرة بعد المرة، ويتخللها الترك. وإن كانا يشتركان في أصل الاستحباب، وعموم الطلب.

من هنا نطق السلف في طائفة من المسائل بالفرق بين ما وُقّتَ فيه وقت، وما لم يوقَّت. وطريقة معرفته بتتبع الفعل والترك، ما وُقّت هو ما دِيمَ عليه، أو ديم علىٰ هيئة فيه، وما لا فليس بوقت.

من هذا الباب قول سعيد بن المسيب والشعبي: ليس علىٰ الميت دعاء موقّت.اهـ هذا في معنىٰ الرواية، وقاله إبراهيم وابن سيرين وبكر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والحكم قالوا: ليس في الصلاة علىٰ الميت شيء يؤقت، إنما أنت شفيع، فاشفع بأحسن ما تعلم.

ومنه قول إبراهيم في الذكر بين السجدتين: ليس فيه شيء موقت.

وقوله في قنوت الوتر: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنما هو دعاء واستغفار.اهـ

وقال عطاء والقاسم: لم نسمع علىٰ الصفا والمروة دعاء موقتا، فادع بما شئت، وسل ما شئت.اهـ[1] ونظائر هذا في الآثار تكثر.

ماذا فعل فقهاء التابعين؟ تتبعوا العمل، فلم يجدوا مواظبة علىٰ شيء مخصوص فيه، فخلصوا إلىٰ أنه غير موقت[2].

ومثل ما جاء في الدعاء بعد التشهد، والقول في سجدة التلاوة .. جاءت آثار مختلفة، دائرة بين ترك وفعل .. فهذا دليل علىٰ أنه لم يوقت فيها شيء مخصوص.

وبالجملة، فعند كل مسألة ينبغي أن يُنظر في مجموع العمل، ومعه الترك، ليستدل بذلك علىٰ سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) هذه الآثار رواها ابن أبي شية بأسانيد جياد.

(٢) وهذا الذي يسميه المتأخرون تخصيصا وتقييدا، يقولون: لا تخصصه بيوم، لا تقيده بصفة .. وتسمية السلف أفقه.

من هنا قال مالك تحت حديث أم عطية في غسل الميت[(١)]، قال: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر.اهـ ألم يقل بالحديث؟

بلىٰ، قد قال به، ولكنه لاحظ العمل والترك حيث مَظِنةُ العمل. فتدبر.

ومثله قوله في المسح في الحضر. قال ابن المنذر: وكان مالك بن أنس لا يؤقت في المسح علىٰ الخفين وقتا. لم يختلف قوله في ذلك. وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد أخبر ابن بكير مذهبه الأول والآخر، قال ابن بكير: كان مالك يقول بالمسح علىٰ الخفين إلىٰ العام الذي قال فيه غير ذلك، قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول أقام رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يبلغنا أن أحدا منهم يمسح علىٰ

---

(١) قالت: دخل علينا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره. رواه مالك، ورواه البخاري ومسلم.

الخفين بالمدينة.اهـ [الأوسط ١/ ٤٣٦]. فلاحظ الترك مع ما جاء في الأحاديث الناقلة للعمل. ولم يكن قوله: لم يبلغنا أن أحدا منهم مسح، عدمَ علمٍ، ولكنه كان علما قال بمقتضاه.

وإنما يُعلم هذا في السنة بتتبع الترك حيث مظنة العمل أو نقلِ العمل، وأمثلته كثيرة جدا، منها القول في تعزية المصاب، فإن رسول الله لم يكن يتحرىٰ قولاً معينا، ولم يكن العمل علىٰ شيء مخصوص.

وكثير من المتأخرين إنما يعوّلون علىٰ الرواية، حتىٰ إذا ثبتت عندهم أعملوها علىٰ كل حال. **والسنة أن تنظر في مجموع العمل، لتعلم هل كان موقتا عندهم أم فُعل أحيانا.**

ومن هنا نظر عمر وعلي في زكاة الخيل، قال حارثة بن مضرب: جاء ناس من أهل الشام إلىٰ عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور. فقال: ما فعله صاحباي فأفعلَه[1]. فاستشار أصحابَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيهم علي، فقال علي:

---

(١) احتج عمر بالترك.

هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة.اهـ ففرّق بين الراتب الدائم وما دونه، حين لاحظ الترك.

والقصد هنا الممارسة المنهجية للفتوىٰ والفهم، لا خصوص هذه المسألة.

وقد لا يصح في الباب شيء، أو لا يروىٰ فيه شيء، فلا تقل هذا فراغ، فإن ترك النقل نقل كما عرفت، وهذا دليل علىٰ أنه لم يُوَقَّت فيه حد ينتهىٰ إليه، كما جاء في أقل الحيض وأكثره، وما يذكر في هيئة اليدين بعد الركوع، والقول بين السجدتين، وموضع بصر المصلي .. وسائر ما لم يوقت فيه شيء، فإن هذا من مسالكه.

فهذا الترك مع الفعل.

- الترك مع القول:

فقد أمرنا أن نتبع النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ هذا مطلق في الفعل والترك.

وفي القول قال سبحانه ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ فهما قاعدتان: الطاعة، والاتباع، لا يتعارضان، لأن كلا من عند الله.

والقصد بالقول الأمر والنهي.

فإذا جاء الأمر المطلق الذي أمرت فيه بالطاعة، ينبغي أن تُحضِر معه الاتباع، لأن العمل الذي ينبغي أن تتبعه هو بيان كيف الطاعة، لأن النبي أول الداخلين في الأمر بالطاعة، وعمله الذي هو أصل الاتباع هو طاعته لذلك الأمر، لذلك قلنا إن الطاعة تتحقق بالاتباع، فتعين أن الترك والفعل ينبغي إعماله مع القول.

وهذا مثل الصلاة علىٰ المَدِين، كان الترك مؤثرا في الأمر، وأقوىٰ منه، حين ترك الصلاة عليه، وأمرهم أن يصلوا.

ومنه ترك الوضوء مما غيرت النار، لاحظوا الترك مع الأمر الذي تأيد بالفعل، قال: توضؤوا مما مست النار. من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما عند مسلم، وجعلوه ناسخا محكما. ما الذي نسخ الأمر؟ الترك، أنه أكل طعاما مسته النار ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

ومنه تأسي الصحابة به في الوصال، وهو في حقيقته ترك الإفطار عند الغروب. في الصحيحين عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله[١]

---

(١) يقول: إنك تأمر بالإفطار وتترك الإفطار، أشكل علينا الترك مع الأمر.

قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم. كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.اهـ هنا اتبعوه في الترك، مع ورود النهي، استشكلوا الترك مع القول، مع النهي، يعني أحضروه عند النظر. فهذا أصل. دعك من مناقشة المسألة، فالغرض منهجية النظر عند الصحابة.

ومنه تركه تجديد الوضوء لكل صلاة يوم الفتح، مع إطلاق الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ علىٰ وجه في الآية. فإنهم لاحظوا الترك مع القول.

فصل في إعمال الترك مع العموم:

ويتفرع عنه، إعمال الترك مع العموم، فإنه راجع إلىٰ قاعدة الطاعة والاتّباع. العموم يطاع، والترك يتبع، وهما لا يتناقضان، وإنما يؤخذ مجموعهما.

وقد عرفت أن السلف كانوا يتركون من العموم ما دل الترك علىٰ أن العموم لا يتناوله، كما تركوا أخذ الزكاة من الخضراوات والفواكه، في مقابل العموم «في ما سقت السماء العشر». وفي الآية ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾. كان الترك محَكّما في العام.

كذلك الختان مأمور به مطلقا عموما، خرج منه من أسلم بدليل الترك.

فقد صح عن الحسن قال: أما تعجبون لهذا؟ يعني مالك بن المنذر وكان علىٰ شرطة البصرة زمان القسري، عمد إلىٰ شيوخ من أهل كَسكَر أسلموا، ففتشهم فأمر بهم فختنوا، وهذا الشتاء، فبلغني أن بعضهم مات، ولقد أسلم مع رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرومي والحبشي فما فتشوا عن شيء.اهـ رواه البخاري في الأدب. هنا اعتبر الترك مع العموم، **وأنكر علىٰ من ترك الترك، وتمسك بالعموم.**

وعن يزيد بن خصيفة قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا، فاستفتىٰ في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحدا قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز، فلم يقطعه.اهـ رواه ابن أبي شيبة. قدمه علىٰ دلالة العموم في الآية.

وروىٰ البيهقي من طريق عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي قال: قدمت المدينة فجعلت أُطَبّق كما يطبق أصحاب عبد الله وأركع، قال فقال

رجل [في رواية من المهاجرين]: يا عبد الله ما يحملك علىٰ هذا؟ قلت: كان عبد الله يفعله، وذكر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله. قال: صدق عبد الله، **ولكن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما صنع الأمر، ثم أحدث الله له الأمر الآخر، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه. قال: فلما قدم كان لا يطبق.اهـ

هنا كان النبي يطبق، ثم تركه وصار يمسك بالركب، هذان فعلان، لا يكون أحدهما دافعا للآخر إلا من حيث الترك، وإلا كانا من التنوع، تقول تفعل هذا أو هذا، لأن كلا قد كان، والفعل لا يعارض الفعل كما قال بعض الأصوليين. والحق أنه يعارضه من جهة الترك، أنه ترك هذا، ولزم هذا. فالترك هو الذي جعل العمل الآخر دافعا للأول، أنه ترك الأول، فتدبر.

ثم تأمل كيف جعل الدليل علىٰ هذه السُّنة من الترك والفعل تعرف بإجماع الصحابة في قوله: **فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه**. يعني إن أجمعوا بالمدينة علىٰ ترك التطبيق فاتبعه فهو آخر أمري رسول الله، ولم يشترط

الرواية، ولكنه أمره باتباع العمل، لم يقل: انظر ما حدثوك من آخر أمر رسول الله فخذه. ولكن أحاله علىٰ العمل ليستدل به علىٰ ذلك. فتعين الرجوع إلىٰ العمل لمعرفة المحكم في السنة، ولضبط استعمال العام والمطلق.

فهذه منزلة الترك عند علماء الملة، فاعرفها.

بيد أن هذا الباب من العلم أصعب أبوابه، يحتاج إلىٰ استقراء وتتبع، ولا يظفر به من رواية مسندة أو روايتين، فلا جرم أن قال مالك بن أنس: العلم الذي هو العلم معرفة السنن، والأمرِ المعروف الماضي المعمول به.اهـ ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل. ولا يقوم بهذا إلا فقهاء أهل الأثر أهل الميراث.

فإذا عرفت طريقة مالك والمتقدمين، عرفت أن ليس من الفقه الاتكاء علىٰ العمومات المطلقة، مع الغفلة عن تتبع العمل والترك، كقول من استحسن طائفة من المحدثات المتروكة في الزمان الأول، لشبهة عموم أو إطلاق. ويفرح المسكين بترتيب الأدلة زعم، ولنا المنطوق، والأصل إعمال الظاهر، وليت شعري لمن ظهر؟ أظهر لك وخفي عن فقهاء السابقين؟ إنا لله وإنا إليه راجعون.

وحسبك بهذا البيان من التشنيع علىٰ من أهمل الترك في قواعد التشريع.

تنبيه:

ذهب رجل من الناس يؤصل للترك بما تعلمه من المتكلمين، وكان حقا عليه أن يأخذ عن الراسخين فقهاء الحديث، الوارثين، لذلك كان متناقضا، تحور عليه اللوازم.

زعم أن الترك في الشرعيات في الألفاظ التي لها حقائق شرعية معتبر، لأنا لا نعرف وجه العمل والحقيقةَ الشرعية إلا من جهة العمل، فكان اللفظ قاصرا علىٰ البيان العملي الذي منه الترك. أما اللغويات فقد أحالنا الشرع علىٰ ما تعرفه العرب من العموم مثل مطلق البر والحنان ونحو ذلك من العموم الذي ليس له حقيقة شرعية إلا اللغوية، فالترك النبوي حينئذ غير مؤثر.

وهذا يلزمه أن يُصَيِّر اللفظ الذي صيغته مطلقة أو عامة في الشرعيات مجملا، وهو يراه ظاهرا يخصص، أو ظاهرا يؤول..

وبالجملة لا خير في تأصيل لا يؤسس علىٰ كتاب الله وسنة رسول الله، ولا يُستقرىٰ من العمل الأول. ولا ينبغي

لمؤمن أن يذهب في الفهم مذهبا حتىٰ يستأذن ﴿لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾.

كيف والعمل يدل علىٰ بطلان هذا التقسيم.

قال عمر بن الخطاب وهو بالبيت: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قال له شَيْبَة الحجبي: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال عمر: هما المرآن يُقتدىٰ بهما. أي يقتدىٰ بهما في الترك. وهذا في اللغويات فإن العرب كانت تُهدي للكعبة، وهَمَّ عمر أن يأخذ بعموم «العدل» في القسمة حتىٰ في هدايا الكعبة، فإنها من مال الله العام. فترك ذلك للترك. وكان الترك عنده مؤثرا في الأخذ بالعموم اللغوي.

ولما قيل له: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ. فكان عنده عموم النصح للرعية، وهو كبير الناس، يلزمه النظر لهم. والعموم: الدين النصيحة، وقوله: كلكم راع، لغويات لم تنتقل، فأثّر الترك عنده في الأخذ بالعموم.

ومنه قول الحسن في ختان من أسلموا من أهل كسكر، فقد ترك من العموم بقدر الترك، والختان لم ينتقل، فقد كانت العرب تختتن.

ومنه قول الحسن لما سأله عمر بن عبد العزيز: لم أقر سلف المسلمين نكاح الأخوات والأمهات؟ فقال الحسن: لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس علىٰ هذا. اهـ فهذا ترك مقابل عموم النهي عن المنكر، وهذه حقيقة لغوية، لم تنتقل، كانت قريش تنكر نكاح الأمهات والأخوات .. فالمنكر حقيقةٌ لغوية أثر فيها الترك.

وابن عباس قال للقاص: انظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك. اهـ يقول: يجتنبون السجع، فاعتبر الترك مع عموم الوعظ والنصح، وهي حقائق لغوية لم تنتقل، وقد قرر المخالف أن القربة لا تعني الانتقال، فكون الشيء قربة لا يعني أنه صار له حقيقة شرعية جديدة.

ولهذا نماذج تكثر. تبين لك أن ما قرره صاحبنا، لم يسعفه فيه تخمينات النظار .. لأنه بناه علىٰ قراءته التجريدية وأراد تحرير الألفاظ الشرعية عن اللغوية عن العرفية، من غير وصل لما أمر الله به أن يوصل.

وإنما الشأن في الباب معرفة ما وقت مما لم يوقت، ففي الرقىٰ مثلا قال: اعرضوا علي رقاكم[(١)]. الرقىٰ علىٰ عمومه، لم يوقَّت في الرقىٰ والطب شيء. فكان التداوي مأمورا به مطلقا، إنما يُلتمس كل ما جرب نفعه، لذلك قال سعيد بن المسيب: لم ينه عما ينفع. ونهىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرقىٰ، ولما عرضوا عليه رقية العقرب قال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل.اهـ رواه مسلم. وكان السلف يقبلون ما كان نافعا، لا يوقتون فيه شيئا.

ومنه الأمر بأخذ الزينة، ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمۡ﴾ من استقرىٰ العمل عرف أن تعيين الزينة أمر لم يوقت فيه شيء، إلا العرف، لذلك قال ابن عباس: كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناصيته، ثم فرق بعد. رواه البخاري ومسلم.

(١) رواه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترىٰ في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك.اهـ

فمن هذا الباب الأمر بالبر والحنان واصطناع المعروف، ونحو هذا العموم المطلق، هو من باب ما لم يوقت فيه شيء. يدل علىٰ ذلك مجموع الأدلة مع العمل في كل باب، ليس لأنه من اللغويات.

وبالجملة، فالترك أصل معتبر، حاضر مع الأدلة، كان في الشرعيات أو اللغويات.

ثم هو غير وارد في النوازل الحادثة، لأن الترك والفعل لشيء كان في زمانه. أما ما جاء بعده فإنما يرد إلىٰ نظائره، كما فعل الصحابة لما فتحوا الأمصار، وحدثت للناس نوازل..






٥- نماذج من إعمال الترك مع الحديث.

ومما يتصل بإعمال الترك مع القول، ما جرىٰ في عمل فقهاء السلف، من ملاحظة الترك مع الحديث في الباب.

فمنه قول مالك في المسح علىٰ الخفين في الحضر. كان يقول: أقام رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يبلغنا أن أحدا منهم يمسح علىٰ الخفين بالمدينة. اهـ فانظر كيف أحضر التركَ مع الأخبار التي بلغته في المسح بالحضر، ورجحه.

ومنه قول مالك وأكثر الفقهاء في كراهة الصلاة علىٰ الغائب. جاء حديث النجاشي، رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعىٰ النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. وهو عند مالك خاص، ولو لم يكن خاصا به لصلىٰ علىٰ الغائبين واشتهر ذلك بين الأمة في المدينة وغيرها. وهذا من مالك إعمال للترك مع الحديث.

فترك العمل بالحديث مما يعتبر في جمع الأدلة كما قال الليث بن سعد في الجمع للمطر.

ومنه قوله في الأخذ من الأظفار والشعر في العشر: جاء هذا وأكثر الناس علىٰ غيره. لاحظ ترك العمل بما جاء في الحديث.

وقال الشافعي في زكاة التِّبر غير الذهب والفضة [الرسالة ٥٢٨]: «فلما لم يأخذ منه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من بعده زكاة تركناه اتباعا بتركه».

وقال ابن حجر في الفتح [٤/ ٢٧٥] «وأجاب الشافعيّ عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأَنَّا لَمْ نَدَع اِسْتِلَامهمَا هَجْرًا للبيت، وكيف يهجُره وهو يَطُوف به، ولكنَّا نَتَّبِع السُّنَّة فِعْلا أَوْ تركا. اهـ فهذا إعمال للترك مع ما لا يخفىٰ من العموم.

وهذا وجه عامة من ترك العمل بالحديث لأجل ألا قائل به. كما ردوا ما جاء في المسند والسنن مرفوعا: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا من النساء إذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتىٰ تطوفوا

به. حتىٰ قال البيهقي: لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول بذلك.اهـ تركوا العمل بالحديث أن ليس لهم فيه سلف، يعني وجدوه **متروكا** في العمل الأول.

ومنه قول ربيعة في مس الذكر. ردَّ حديثَ بسرة في مس الذكر، وقال: وَيْحَكُم! مثل هذا يأخذ به أحد؟ ونعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت علىٰ هذه النعل لما أجزت شهادتها. [يعني وحدها]. إنما قوام الدين الصلاة, وإنما قوام الصلاة الطهور, فلم يكن في صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يقيم هذا الدين إلا بسرة!؟ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

فانظر كيف لاحظ الترك مع الحديث، رد ما أوجبه الحديث [القول]، لما صح عنده من الترك تركِ الصحابة. والغرض هنا منهاج ربيعة في النظر، لا خصوص المسألة.

ومنه سائر ما أنكر السلف من البدع، لاحظوا الترك مع العموم، فجعلوه مُحَكّما. تأمله في باب ما أنكروه مما يجري علىٰ رسم البدعة الحسنة، من المنتخل.

من هنا ترك كثير من الفقهاء أحاديث لاحتمال الخصوصية، تحكيما للترك، مثل ما في الصحيح عن أنس

قال: شهدنا بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس علىٰ القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل في قبرها. فنزل في قبرها فقبرها. اهـ

ومثله ما قالوا في حديث الجريدتين[1]، إنه خاص بنبي الله أن لم يكن عليه العمل، بعده.

وكذلك سائر ما ترك العمل به زمان الصحابة. وهذا كله تحكيم من الفقهاء للترك في دعوىٰ الخصوصية في الخبر الذي رواه الثقات.

وانظر ما الذي حمل الفقهاء علىٰ تأويل حديث بشير ابن الخصاصية في خلع النعلين، لماذا لم يرَوا من السنة خلع النعلين في القبور كما فعل ابن حزم؟ إنما لاحظوا الترك.

---

(١) هو حديث ابن عباس في الصحيحين: مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يعذبان، وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلىٰ، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع علىٰ كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا. اهـ

وكذلك سائر ما يستغرب من أحاديث الثقات في الأبواب هي من هذا الجنس، إنما جاءت غرابتها من ترك العمل بها.



خاتمة:

رأيت كيف شهد جمهور الشريعة من الكتاب والسنة وتصرفات حملتها علىٰ تثبيت هذا الأصل. فحقٌّ علىٰ المنصف أن يجعل هذا مما يستدرك علىٰ الأصول، فإنما السنة فيها ما كان في الناس زمان العافية.

وهذه الجولة تنبيك عن قيمة الآثار، ومنزلة أهلها الأولين، الفقهاء فيها، ومنزلة الذين تنكبوا عنها، وبادوا في الأعراب يسألون عن أنبائها.

جمع الله الأمة علىٰ ما جمع عليه السابقين الأولين.

والله المستعان.

كتبه

أبو أسماء محمد بن مبارك حكيمي

فهرس الأبواب

